

رقم (٣٠) لسنة ١٩٤٦

رقم (٥٤) لسنة ١٩٤١

بعد الاطلاع على الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من قانون تنظيم صناعة وتجارة الصابون رقم (٢٥) لسنة ١٩٤١ وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي :-

المادة الاولى - تلغى المادة الاولى من نظام العلامات الفارقة للصابون رقم (٥٤) لسنة ١٩٤١ ويستعاض عنها بما يلي :-

١ - لا يجوز بيع الصابون او عرضه للبيع او حيازته بقصد البيع او اصداره من المصنع او استيراده ما لم تكن كوالبه او قطعه بصبومة بصما واضحا بعلامة فارقة منسجطة في العراق بصمما صابون الحلاقة الذي يجوز الاخذ بصم علاقه الفارقة المشار اليها على اعتقته .

٢ - تستنى الدوائر الرسمية وشبه الرسمية من تسجيل العلامة الفارقة للصابون المستورد من قبلها لأغراض غير تجارية .

المادة الثانية - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة - على وزير الاقتصاد تنفيذ هذا النظام .
 كتب ببغداد في اليوم السابع عشر من شهر جمادى الاول
 سنة ١٣٦٥ واليوم السابع عشر من شهر نيسان سنة ١٩٤٦ .

عبدالله

توفيق السويدي

رئيس الوزراء

ووزير الخارجية

عبد الوهاب محمود

وزير المالية

ووكيل وزير المعارف

اسماعيل نامق

وزير الدفاع

عبد الهادي الظاهر

وزير الاقتصاد

مسعد صالح

وزير الداخلية

عمر نظمي

وزير العدلية

علي ممتاز

وزير المواصلات والأشغال

احمد مختار بابان

وزير الشؤون الاجتماعية

عبد الجبار الحلبي

وزير التعليم

(نشر في الوقائع العراقية سنة ٢٣٦٥ في ٤-٥-٤٦)

رقم (٣١) لسنة ١٩٤٦

نظام مراقبة المجازر

استنادا الى الفقرة (١) من المادة (٣) من قانون

وقاية الصحة العامة رقم (٦) لسنة ١٩٢٩ وبناء على ما عرضه